الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 214310
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2020

الحمد لله،
الحمد لله هذه نسخة تنفيذية
من الحكم الصادر في القضية
عدد 214310 بتاريخ 31 ديسمبر 2020
سلمت لطالبها الحبيب ... الكاتب العام
في 3 فيفري 2021

2898

حكم في مادة نزاعات المجلس الأعلى للقضاء

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطّاعن: بشير العكرمي، محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ كمال بن مسعود الكائن بعمارة قولدن تاورز، بلوك ب، الطابق 9، المركز العمراني الشمالي، تونس،

من جهة،

والمطعون ضدّهما: 1- رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مقرّه بنهج مصطفى صفر، عدد 8 مكرّر، ألان سافاري، 1002، تونس،

2- رئيسة مجلس القضاء العدليّ، مقرّها بنهج مصطفى صفر، عدد 8 مكرّر، ألان سافاري، 1002، تونس،

من جهة أخرى.

الجمهورية التونسية
المحكمة الإدارية

بعد الاطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ كمال بن مسعود نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 10 سبتمبر 2020 تحت عدد 214310 طعنا في القرار الصّادر عن المجلس الأعلى للقضاء المتعلّق بالحركة السنوية للقضاة من الصنف العدلي لسنة 2021/2020 والقاضي بنقلة الطاعن من خطّة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى خطّة مدّع عامّ للشؤون الجزائية بوزارة العدل.

وبعد الاطّلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ الطّاعن انتدب بسلك القضاة العدليين وتدرّج في السلك، طبقا للقانون وللنظام الأساسي للقضاة إلى أن عيّن في إطار الحركة القضائية السنوية 2017/2016 وكيلا للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بداية من 1 أوت 2016. وفي إطار الحركة السّنوية للقضاة من الصّنف العدليّ للسنة القضائية 2021/2020 قرّر مجلس القضاء العدلي نقلة الطّاعن من خطّته كوكيل للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى خطّة مدّع عام للشؤون الجزائية بوزارة العدل بداية من 16 سبتمبر 2020، فتولّى الطّاعن بتاريخ

21 أوت 2020 وقبل انقضاء أجل التظلّم المنصوص عليه بالفصل 55 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 تقديم تظلّم إلى مجلس القضاء العدلي طالبا منه الرّجوع في قراره حتى يعود إلى خطّته الوظيفية التي يشغلها قبل الحركة استنادا إلى عدم تقديمه لأيّ طلب في النّقلة من خطّته الحالية وبالنّظر إلى انتفاء كل ملفّ تأديبيّ ضدّه، فضلا عن حصوله على أعلى درجات التقييم الإيجابيّ من قبل لجنة التقييم المختصّة، فلازم مجلس القضاء العدلي الصّمت إزاء التظلّم المقدّم إليه ولم يصدر أيّ قرار في أجل 15 يوما المخصّص للبتّ في التظلم. وبانقضاء الأجل المذكور دون صدور أيّ قرار عنه، يكون مجلس القضاء العدلي قد أيّد قرار نقلة الطّاعن، ويكون يوم 6 سبتمبر 2020 أوّل يوم لانطلاق أجل الطّعن المقدّر بشهر، طبقا للفصل 56 من القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء، ولذلك قام الطّاعن بواسطة نائبه بتقديم دعواه، طالبا إلغاء قرار نقلته من خطّة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى خطّة مدّع عام للشؤون الجزائية بوزارة العدل والحائز على الرّأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء بمناسبة الحركة السّنوية للقضاة من الصّنف العدلي للسنة القضائية 2021/2020 بالاستناد إلى المطاعن التالية:

أوّلا: خرق القانون، بمقولة أنّ القرار المطعون فيه صدر في مخالفة واضحة لأحكام الفصل 48 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء وذلك كما يلي:

1- صدور قرار النّقلة في غياب توفّر شروطها، ضرورة أنّ من أوكد ضمانات الاستقلالية المقرّرة لفائدة القضاة بالفصل 102 من الدّستور مبدأ عدم قابليّتهم للنّقلة دون رضاهم المكرّس بوضوح صلب الفصل 107 من الدستور، فضلا عن تكريسه بالمعاهدات الدّولية المصادقّ عليها من الجمهورية التونسية. وتفعيلا للمبدإ الدّستوري سالف الذكر أكّد المشرّع صلب القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 وبالفصل 48 منه على أنّه: "لا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية دون رضاه المعبّر عنه كتابة ..."، وهو ما يفرض على كلّ مجلس قضائي واجب الامتناع من حيث المبدإ عن نقلة أيّ قاضي من مركز عمله إلى غيره إذا لم يطلب القاضي المعنيّ ذلك كتابة. وبالرّجوع إلى القرار المطعون فيه يتّضح أنه خالف المبدأ الدّستوري سالف الذّكر وخرق بشكل واضح أحكام الفصل 48 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 وذلك بنقلة الطّاعن من خطّته كوكيل جمهوريه بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى خطّة مدّع عامّ للشؤون الجزائية بوزارة العدل دون أن يكون قد تقدّم بطلب في الغرض الأمر الذي يجعله غير شرعيّ وحريّ بالإلغاء. كما أنّ القرار المطعون فيه يظلّ مشوبا بعدم الشّرعية، حتى لو تمّ الأخذ في الاعتبار إمكانية دخوله ضمن الاستثناءات الواردة على مبدإ عدم القابلية للنّقلة كما ضبطها الفصل 48 سالف الذّكر، ضرورة أنّ نقلة القاضي ممكنة على وجه الاستثناء شريطة أن تتمّ بقرار معلّل صادر عن المجلس القضائي المعنيّ "مراعاة لمصلحة العمل". وقد قيّد المشرّع سلطة المجالس القضائية في فهمها لمصلحة العمل المبرّرة لنقلة القاضي دون رضاه بأن جعلها محصورة في حالات محدّدة هي:

- "ضرورة تسديد الشغورات بالمحاكم
- توفير الإطار القضائي بمناسبة إحداث محاكم أو دوائر جديدة

-تعزيز المحاكم لمجابهة ارتفاع بيّن في حجم العمل"، وأنّ نقلة الطّاعن دون رضاه من خطّته الأصليّة إلى غيرها لا تجد سندا لها في "مراعاة مصلحة العمل"، ضرورة أنّها لم تتمّ لتسديد شغورات بالمحاكم، ولم تتمّ لتوفير الإطار القضائي بمناسبة إحداث محاكم، كما لم تتمّ لتعزيز المحاكم لمجابهة ارتفاع بيّن في حجم العمل، باعتبار نقلته إلى وزارة العدل.

2- وقوع النقلة من خطّة غير مصرّح بشغورها، ذلك أنّه لم يتمّ الإعلان عن شغور الخطّة التي يشغلها الطاعن، ولم يفتح باب التنافس بشأنها أمام القضاة في كنف الشّفافية والمساواة وتكافئ الفرص، مثلما يقتضي ذلك الفصل 45 من القانون الأساسيّ عدد 34 لسنة 2016 سالف الذكر. وبالاطّلاع على قائمة الشغورات بالمحاكم الصّادرة عن مجلس القضاء العدليّ في 1 جوان 2020 يتّضح أنّ الخطّة التي كان الطّاعن يشغلها قبل الحركة لم تذكر ضمن الخطط الشّاغرة التي حدّدها مجلس القضاء العدلي بتاريخ 1 جوان 2020، على النّحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 46 من القانون عدد 24 لسنة 2016 سالف الذّكر الأمر الذي يجعل من نقلة الطّاعن منها وتعيين غيره بها مخالفا للفصلين 45 و46 سالفي الذّكر، وموجبا للإلغاء.

3- انتفاء التّعليل، ضرورة أنّه بالاطّلاع على الحركة السّنوية للقضاة من الصّنف العدليّ للسنة القضائية 2020-2021 يتضّح خلوّها من كلّ تعليل مهما كان نوعه لنقلة الطّاعن من خطّته إلى خطّة أخرى، في مخالفة واضحة لمقتضيات الفصل 48 سالف الذّكر الموجب للتعليل ولفقه قضاء المحكمة الإدارية بهذا الخصوص، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه حريّا بالإلغاء.

ثانيا: الانحراف بالسّلطة، بمقولة أنه بالرّجوع إلى ظروف وملابسات صدور قرار نقلة الطّاعن يتّضح أنّ مجلس القضاء العدليّ لم يتقيّد بمبادئ تكافئ الفرص والشّفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية كما لم يراع المبادئ الدّستورية والمعاهدات الدّولية ضرورة أنّه:

-أصدر قرار النّقلة في غياب الإعلان المسبق عن شغور الخطّة التي يشغلها الطّاعن، وفتح باب التّنافس النّزيه بين القضاة الرّاغبين في الالتحاق بها والحائزين على شروط شغلها،

-أصدر قرار النقلة دون تعليل، وفي غياب طلبها من الطّاعن، ودون رضاه المعبّر عنه كتابة، وفي غياب شرط مصلحة العمل على النّحو الذي يفرضه الفصل 48 من القانون الأساسيّ عدد 34 لسنة 2016 سالف الذكر،

-أصدر قرار النقلة في تعارض تامّ مع المعايير التي وضعها المجلس نفسه ضمن معايير الحركة القضائية لسنة 2020-2021 الصادرة في 8 ماي 2020 والمتمثّلة في الاستقلالية والنّزاهة والحياد وتحديد الجهة المخوّل لها التقييم، ضرورة أنّ الطّاعن قد أحرز أعلى درجات التّقييم الإيجابيّ من قبل اللّجنة التي تولّت تقييمه استنادا إلى المعايير سالفة الذّكر، علما أنه سعى إلى الحصول على محضر جلسة مجلس القضاء العدليّ وعلى نسخة من بطاقة تقييمه للوقوف على حقيقة الأسباب الكامنة وراء نقلته، وتقدّم بمطلب في الغرض إلى رئيس مجلس القضاء العدليّ بتاريخ 31 أوت 2020، ولا يزال ينتظر الردّ.

ولاحظ نائب الطّاعن أنّ ما يؤكّد صدور قرار نقلة منوّبه مشوبا بالانحراف بالسّلطة من مجلس القضاء العدليّ هما أمران:

1-الحملة الإعلاميّة التّشويهية التي شملت منوّبه خاصّة على مواقع التّواصل الاجتماعيّ بغاية الضغط على المجلس في اتّجاه "عزله" من خطّته كوكيل للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس و"تجميد" كل نشاط قضائيّ له، ويكفي الاطّلاع على البعض ممّا تمّ تداوله بتلك المواقع للتأكّد من حقيقة الضّغط الذي سلّط على صاحب القرار آنذاك إصداره، وبوجه خاصّ الحملة الإعلاميّة التي قادتها وشنّتها لوبيّات الفساد الإداريّ والماليّ والسياسيّ، ممّن تعلّقت بهم تتبّعات جزائية وقضائية لا تزال على بساط النشر، ممّا يدلّ على أنّ جهات خارجيّة عن القضاء تدخّلت للدّفع نحو نقلة منوّبه، على غرار ما صدر عن منظّمة "أنا يقظ" أيّاما قبل تاريخ الحركة القضائيّة من طلب موجّه لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الحكومة وللمجلس الأعلى للقضاء لإعفاء الطّاعن من خطّته.

2-مشاركة أعضاء على خلاف مع منوّبه في التّصويت على قرار النقلة، كالخلاف القائم بينه وبين الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس للسّنوات 2017-2018، والثّابت من خلال تبادل المكاتيب بين الطّرفين، فضلا عن كون العضو المذكور محلّ شبهة فساد، حسب مجلس القضاء العدليّ ذاته الذي راسل منوبه في 7 جانفي 2020 لإعلامه بأفعال تنطوي على ممارسات مخلّة بشرف القضاء وقراره تعهيد النيابة العمومية لمزيد التحرّي واتّخاذ الإجراءات بخصوص تلك الشّبهات، وأنّ التسريبات التي سبقت الإعلان الرّسميّ عن الحركة أكّدت أنّ أعضاء مجلس القضاء العدلي تداولوا في مسائل تخصّ المسار المهني لمنوّبه، وقرّروا نقلته وكأنّ الأمر يكتسي صبغة العقاب دون عرض المسائل الواقع التداول فيها عليه، وتمكينه من حقّ الدّفاع، خاصّة في غياب أيّ ملفّ تأديبيّ يشمله وفي ضوء النّتائج الباهرة فيما يتّصل بتقييمه صناعيّا ومن حيث النزاهة والكفاءة والحياد، ممّا يوحي بأنّ نقلة منوّبه قد تمّت لتحقيق غايات أخرى غريبة عن المصلحة العامّة وعن استقلالية القضاء، ولم تتمّ بطلب منه ولا لمصلحة العمل، وتخفي انحرافا بالسّلطة موجبا للتصدّي لها بالإلغاء.

وبعد الاطّلاع على الوثائق المدلى بها من طرف رئيسة مجلس القضاء العدلي بتاريخ 19 أكتوبر 2020 والمتمثّلة في تقرير لجنة التقييم المتعلّق بالطاعن ومستخرج من محضر جلسة مجلس القضاء العدليّ المؤرّخ في 10 أوت 2020 ومستخرج من محضر جلسة مجلس القضاء العدلي المتعلّقة بالحركة القضائية السنوية للقضاء العدلي بتاريخ 12 أوت 2020.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من طرف الأستاذ كمال بن مسعود نائب الطّاعن بتاريخ 13 نوفمبر 2020 والذي أفاد من خلاله أنه تأكّد من بطاقة تقييم منوّبه أنه تحصّل على تقدير "ممتاز" بشأن جميع المعايير المعتمدة في تقييم الكفاءة سواء في ما يتّصل بحجم العمل القضائي المنجز أو جودته أو من حيث الالتزام والقدرة على العمل الجماعي كالقدرة على التسيير وإدارة الجلسات، كما أنّ سجلّه الوظيفي وأعداده الصّناعية على امتداد مسيرته المهنية كانت دوما متميّزة وأنه عند عرض النظر في وضعيته حظي بعدد صناعي 25/25 بما يدل ملاحظة ممتاز. وكل هذه العناصر لا يمكن أن تؤدّي إلى نتيجة عكسية، ممّا يجعل القرار المنتقد حريّا بالإلغاء لمخالفته للقانون والانحراف بالسلطة، طالبا على هذا الأساس الحكم وفق طلباته المضمنة بعريضة الطعن.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على الدّستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسيّ عدد 19 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 أفريل 2017.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 ديسمبر 2020 المؤجّلة تباعا إلى يوم 14 ديسمبر 2020 ثمّ إلى يوم 23 ديسمبر 2020 ثم إلى يوم 29 ديسمبر 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة سمر لملوم ملّخصا لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ الزواغي في حقّ الأستاذ كمال بن مسعود نائب الطاعن ورافع على ضوء عريضة الطعن متمسكا بالخصوص بخرق القرار المطعون فيه للفصل 107 من الدستور والفصل 48 من قانون المجلس الأعلى للقضاء التي كرّست مبدأ عدم قابلية القاضي للنقلة دون رضاه، وأوجبت احترام شروط النقلة عند الضرورة بتعليل القرار وإثبات مصلحة العمل كما تمسك بصدور القرار مشوبا بالانحراف بالسلطة فكان بمثابة القرار التأديبيّ الذي اتّخذ دون ضمان حقّ الدّفاع وطلب بناء على ذلك الحكم بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه. ولم يحضر المطعون ضدّهما وبلغهما الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطّعن ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفى شروطه الشّكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدّعي بواسطة نائبه في القرار الصّادر عن المجلس الأعلى للقضاء المتعلّق بالحركة السّنوية للقضاة من الصّنف العدليّ لسنة 2021/2020 والقاضي بنقلته من خطّة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى خطّة مدّع عامّ للشؤون الجزائية بوزارة العدل.

عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بمخالفة القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصلين 102 و107 من الدّستور وللمعاهدات الدّولية المصادق عليها من الجمهورية التونسية ولأحكام الفصل 48 من القانون الأساسيّ عدد 34 لسنة 2016، لافتقاره لأيّ تعليل مهما كان نوعه وصدوره دون طلب من منوبه ودون رضاه، وعدم اندراجه ضمن الاستثناءات الواردة على مبدإ عدم القابلية للنّقلة كما ضبطها الفصل 48 سالف الذكر، ضرورة أنه تمّت نقلة الطّاعن إلى وزارة العدل، ولم تكن بالتالي لتسديد الشغورات بالمحاكم أو لتوفير الإطار القضائي بمناسبة إحداث محاكم أو دوائر جديدة أو لتعزيز المحاكم لمجابهة ارتفاع بيّن في حجم العمل، فضلا عن مخالفة القرار محلّ الطّعن لمقتضيات الفصلين 45 و46 من القانون الأساسيّ عدد 34 لسنة 2016، وذلك لعدم الإعلان قبل الحركة عن شغور الخطّة التي يشغلها الطّاعن بقائمة الشّغورات بالمحاكم الصّادرة عن مجلس القضاء العدليّ في 1 جوان 2020، وفتح باب التنافس بشأنها أمام القضاة في كنف الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص.

أوّلا: عن الفرع المتعلّق بانعدام التّعليل وبمخالفة أحكام الفصل 107 من الدستور وأحكام الفصل 48 من القانون الأساسيّ عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء:

حيث اقتضى الفصل 107 من الدّستور أنّه:"لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلاّ في الحالات وطبق الضّمانات التي يضبطها القانون وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء."

وحيث نصّ الفصل 48 من القانون الأساسيّ عدد 34 لسنة 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنّه:"لا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية دون رضاه المعبّر عنه كتابة. ولا تحول هذه الأحكام دون نقلة القاضي بموجب قرار معلّل صادر عن المجلس القضائي مراعاة لمصلحة العمل النّاشئة عن:

- ضرورة تسديد الشّغورات بالمحاكم.
- توفير الإطار القضائيّ بمناسبة إحداث محاكم أو دوائر جديدة.
- تعزيز المحاكم لمجابهة ارتفاع بيّن في حجم العمل.

ولا يجوز أن تتجاوز مدّة المباشرة في مركز النّقلة تلبية لمتطلّبات مصلحة العمل ثلاث سنوات إلاّ إذا عبّر القاضي المعنيّ عن رغبة صريحة في البقاء بذات المركز. يتساوى جميع القضاة أمام مقتضيات النّقلة لحسن سير القضاء."

وحيث يستفاد من الأحكام السّالف بيانها أنّ نقلة القاضي بدون رضاه يجب أن تكون معلّلة، ولا تكون إلاّ مراعاة لمصلحة العمل كما بيّنها الفصل 48 من قانون المجلس الأعلى للقضاء وعلى نحو ما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الإداريّة في مادّة نقل القضاة.

وحيث بالرّجوع إلى الحركة السّنوية للقضاة من الصّنف العدليّ للسنة القضائية 2020-2021 يتضّح خلوّها من كلّ تعليل مهما كان نوعه لقرار نقلة الطّاعن من خطّة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى خطّة مدّع عام للشؤون الجزائية.

وحيث تولّت المحكمة في إطار إجراءات التّحقيق في القضيّة، إحالة عريضة الطّعن ومؤيّداتها على المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدليّ للإدلاء بملحوظاتهما بشأنها، غير أنّهما أحجما عن الجواب عنها، بالرّغم من التنبيه عليهما في الغرض بتاريخ 28 سبتمبر 2020، واقتصرا على تقديم بعض الوثائق التي لا ترقى إلى قيمة التّعليل القانونيّ والذي يستوجب بالضّرورة التّنصيص صلب القرار المطعون فيه على المستندات القانونية والواقعيّة التي تمّ على أساسها اتّخاذه.

وحيث طالما لم يكشف المجلس الأعلى للقضاء عن الأسباب الكامنة وراء نقلة المدّعي ولم يثبت من أورق الملفّ أنّ نقلته للعمل بوزارة العدل بخطّة مدّع عامّ للشؤون الجزائية كانت تحقيقا لمصلحة العمل النّاشئة عن ضرورة تسديد الثّغورات بالمحاكم أو عن توفير الإطار القضائيّ بمناسبة إحداث محاكم أو دوائر جديدة أو تعزيز المحاكم لمجابهة ارتفاع بيّن في حجم العمل في إطار احترام مبدإ المساواة، فإنّ قرار نقلته ينطوي على مخالفة واضحة لأحكام الفصلين 107 و48 سالفي الذكر، ويمثّل إخلالا بمبدإ عدم جواز نقلة القاضي دون رضاه الذي يعتبر من المبادئ الدّستورية المؤسّسة لاستقلال القضاء، الأمر الذي يتعيّن معه قبول هذا الفرع من المطعن.

ثانيا: عن الفرع المتعلّق بمخالفة القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصلين 45 و46 من القانون الأساسيّ عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء:

حيث ينصّ الفصل 45 من القانون الأساسيّ عدد 34 لسنة 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنّه "يعتمد المجلس القضائي عند النّظر في المسار المهنيّ للقضاة على مبادئ تكافؤ الفرص والشّفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية. ويراعي لهذه الغاية المقتضيات والمبادئ الواردة بالدّستور والمعاهدات الدّولية والمعايير والشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للقضاة". كما يقتضي الفصل 46 منه أنّه "تحدّد المجالس القضائية الثّلاثة كلّ فيما يخصّه احتياجات المحاكم من القضاة والشغورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائية وتنظر في مطالب النّقل والتّرقيات".

وحيث ينصّ الفصل 47 من ذات القانون على أنّه "يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن الحركة القضائية مرّة واحدة في السنة في أجل أقصاه موفّى جويلية من كلّ سنة ويمكن للمجلس عند الاقتضاء إجراء حركة استثنائية خلال السّنة القضائية".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه مبدأ الشّفافية يفرض على المجلس الأعلى للقضاء بمناسبة كلّ حركة قضائية، وقبل النّظر في مطالب النّقل والتّقل مراعاة لمصلحة العمل والتّرقية تحديد احتياجات المحاكم من القضاة والشّغورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائيّة بكلّ دقّة ووضوح، ضمانا لحسن سير القضاء، وتجنّبا لإجراء حركة استثنائية خلال السّنة القضائيّة تسديدا للشّغورات المستحدثة، وهو أمر يتجسّد عبر نشر المجلس القضائيّ المختصّ لقائمة الشّغورات ومعايير الحركة القضائيّة للسّنة القضائيّة المعنيّة، حتّى يكون عموم القضاة على بيّنة منها، ويفتح باب التّناظر حولها وفق مبادئ تكافؤ الفرص والكفاءة والحياد والاستقلاليّة.

وحيث يتّضح بالاطّلاع على وثيقة قائمة الشّغورات بالمحاكم الصّادرة عن مجلس القضاء العدلي بتاريخ 1 جوان 2020 المظروفة بالملفّ أنّ خطّة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس لم تكن قبل الحركة من ضمن الخطط الشّاغرة على النّحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 46 من القانون الأساسيّ عدد 34 لسنة 2016 سالف الذّكر،

الأمر الذي يجعل من نقلة الطّاعن منها وتعيين غيره بها مخالفا للفصلين 45 و46 سالفي الذّكر ويتعيّن على هذا الأساس قبول هذا الفرع من المطعن كقبول المطعن برمّته.

عن المطعن المتعلّق بالانحراف بالسّلطة:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بأنّ قرار نقلة منوبه من خطّته كوكيل للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى خطّة مدّع عامّ للشؤون الجزائية بوزارة العدل كان مشوبا بالانحراف بالسّلطة، بالنّظر إلى صدوره في غياب الإعلان المسبق عن شغور الخطّة التي يشغلها الطّاعن وفتح باب التّنافس النّزيه بين القضاة الرّاغبين في الالتحاق بها والحائزين على شروط شغلها ودون تعليل وفي غياب طلبها من طرفه ودون رضاه المعبّر عنه كتابة وفي غياب شرط مصلحة العمل على النّحو الذي تفرضه المبادئ الدّستورية والمعاهدات الدّولية والفصل 48 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء، وفي تعارض تامّ مع المعايير التي وضعها المجلس نفسه ضمن معايير الحركة القضائية لسنة 2020-2021 الصّادرة في 8 ماي 2020 والمتمثّلة في الاستقلاليّة والنّزاهة والحياد وتحديد الجهة المخوّل لها التقييم، ضرورة أنّ الطّاعن قد أحرز أعلى درجات التّقييم الإيجابيّ من قبل اللّجنة التي تولّت تقييمه استنادا إلى المعايير سالفة الذّكر. وأضاف نائب الطّاعن بأنّ ما يؤكّد صدور قرار نقلة منوبه مشوبا بالانحراف بالسّلطة من مجلس القضاء العدليّ الحملة الإعلاميّة التّشويهية التي شملته، خاصّة على مواقع التّواصل الاجتماعيّ بغاية الضّغط على المجلس في اتّجاه عزله من خطّته كوكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس وتجميد كلّ نشاط قضائيّ له، فضلا عن مشاركة عضو في التّصويت في قرار نقلته، بينهما خلافات خاصّة، وأنّ التّسريبات التي سبقت الإعلان الرّسميّ عن الحركة أكّدت أنّ أعضاء مجلس القضاء العدليّ تداولوا في مسائل تخصّ المسار المهني للطّاعن، وقرّروا نقلته، وكأنّ الأمر يكتسي صبغة العقاب، دون عرض المسائل الواقع التّداول فيها عليه وتمكينه من حقّ الدفاع، خاصّة في غياب أيّ ملفّ تأديبيّ يشمله ورغم النّتائج الباهرة المتّصلة بتقييمه صناعيّا، الأمر الذي يثبت أنّها قد تمّت لتحقيق غايات أخرى غريبة عن المصلحة العامّة وعن استقلاليّة القضاء، ويخفي انحرافا بالسّلطة.

وحيث من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ الانحراف بالسّلطة يتجلّى في استعمال الإدارة لأساليب السّلطة العامّة والوسائل والامتيازات التّي خوّلتها لها النّصوص التّشريعية والتّرتيبية الجاري بها العمل لأهداف غريبة عن تسيير المرافق العموميّة التّي بعهدتها وتحقيق المصلحة العامّة المنشودة من تلك الأساليب والامتيازات، ويمكن أن تكون تلك الأهداف خدمة لأغراض سياسيّة أو لمصالح شخصيّة ضيّقة لبعض المسؤولين في الإدارة ويتجسّم ذلك في مجموعة المؤشّرات كالوقائع والأعمال القانونيّة والقرائن المتظافرة زمنا والتّي من شأنها الدّلالة على الانحراف بالسّلطة.

وحيث تمّ أثناء التّحقيق في القضية مطالبة الجهة المدّعى عليها بالإدلاء بنسخة من ملفّ الطّاعن الخاصّ بالحركة السّنوية للقضاء العدليّ 2020-2021 ومن تقرير لجنة التّقييم المتعلّق به وتقارير رؤساء في العمل وتقارير التّفقّدية حول المسلك المهنيّ للمعنيّ بالأمر إن وجدت، ومن محاضر الجلسات المتعلّقة بالحركة السّنويّة للقضاء العدليّ بعنوان السنة القضائية 2020-2021، لكنّها لم تمكّن المحكمة إلاّ من نسخة من تقرير لجنة التّقييم المتعلّق به المحرّر بتاريخ 30 جوان 2020 ومن نسخة مستخرجة ومنقوصة من محضر جلسة مجلس القضاء العدليّ المؤرّخ في 10 أوت 2020 ومن نسخة مستخرجة من محضر جلسة مجلس القضاء العدليّ المؤرّخ في 12 أوت 2020، كما حرصت على

2143.10.20.06.02

حجب أسماء المشاركين في اجتماع المجلس المذكور وأسماء المشاركين في التّصويت، بما من شأنه أن يحول دون بسط هذه المحكمة لرقابتها على شرعيّة القرار المطعون فيه، سيما في فرعه المتعلّق بمشاركة عضو في التّصويت على قرار نقلة الطّاعن بينه وبين هذا الأخير خلافات، وبخصوص تداول مجلس القضاء العدليّ في مسائل تخصّ مساره المهنيّ واتّخاذ قرار يقضي بنقلته وكأنّ الأمر يكتسي صبغة العقاب دون عرض المسائل الواقع التّداول فيها عليه، مثلما تقتضيه أحكام القانون عدد 34 لسنة 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء، وتمكينه من حقّ الدّفاع عن نفسه خاصّة في غياب أيّ ملفّ تأديبيّ يتعلّق به.

وحيث أمام إحجام الجهة المدّعى عليها عن الإدلاء بكامل الوثائق التي طلبتها المحكمة، رغم تنبيهها إلى ذلك بمقتضى مكتوبها عدد 18884 الصّادر بتاريخ بتاريخ 2 نوفمبر 2020، فإنه لا يسع هذه الأخيرة إلاّ مواصلة النّظر في الدّعوى الماثلة طبق أوراقها.

وحيث لئن تضمّنت المراسلة الموجّهة من رئيسة مجلس القضاء العدليّ إلى المحكمة خلال طور التحقيق بتاريخ في 19 أكتوبر 2020 أنه قُدّمت شكايات ضدّ الطّاعن تمّت إحالتها على التفقّدية العامّة بوزارة العدل إلاّ أنّ هذا الادّعاء ظلّ مجرّدا، طالما لم يستتبع بتقديم نسخ من الشكايات أو تقرير التفقّد المجرى بشأنها، حتّى يتسنّى لهذه المحكمة بسط رقابتها على مضمونه، علاوة على تناقض المراسلة المشار إليها مع ما جاء بالصّفحة الأخيرة من النسخة المستخرجة من محضر جلسة مجلس القضاء العدليّ المؤرّخ في 10 أوت 2020 والتي تضمّنت أنّ تسمية الطّاعن بخطّة مغايرة لخطّته كوكيل للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس تمّت في إطار التداول السّري على المسار المهنيّ للمشرفين على المحاكم والذين وردت نتائج تفقد بخصوصهم.

وحيث، وفي المقابل، برز من بطاقة التقييم الخاصّة بالطّاعن المظروف نسخة منها بملفّ القضية أنّ هذا الأخير يتحلّى بكفاءة صناعية عالية ويتمتّع بقدرة عالية على التّسيير والإدارة، ويتميّز بروح البذل والعطاء والانضباط، وأنّ علاقته بمحيطه المهنيّ طيّبة، ومردوده متميّز. كما حظي الطّاعن عند عرض ملفّه على المجلس على عدد صناعيّ 25/25 بما يعادل ملاحظة ممتاز.

وحيث، ترتيبا على ما تقدّم بسطه، وفضلا عمّا انتهت إليه هذه المحكمة من عدم شرعيّة قرار نقلة الطّاعن لصدوره في غياب الإعلان المسبق عن شغور الخطّة التي يشغلها ودون تعليل ودون رضاه المعبّر عنه كتابة وفي غياب شرط مصلحة العمل وفي تعارض مع المعايير التي وضعها المجلس نفسه ضمن معايير الحركة القضائية لسنة 2020-2021 الصادرة في 8 ماي 2020، فإنّ إعراض مجلس القضاء العدليّ عن مناقشة مشاركة عضو في التصويت على قرار نقلة الطّاعن بالرّغم من وجود خلافات بينهما، وعن مناقشة التّسريبات التي سبقت الإعلان الرّسميّ عن الحركة بشأنه، كمناقشة ادّعاءات الطّاعن بخصوص الحملة الإعلاميّة التّشويهية التي شملته، خاصّة على مواقع التّواصل الاجتماعيّ بغاية الضّغط على المجلس في اتجاه عزله من خطّته كوكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس، يعدّ تسليما بصحّة ما تمسّك به المعنيّ بالأمر من انحراف بالسّلطة من جانب المجلس المذكور أعلاه، في ظلّ غياب ما يخالفه بأوراق الملفّ، وهو ما يتّجه معه قبول المطعن الماثل كقبول الطّعن برمّته وإلغاء القرار المطعون فيه.

214310.20.06.02

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: قبول الطّعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المطعون ضدّهما.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السادسة برئاسة السيدة شويخة بوسكاية وعضويّة المستشارتين السيدة ريم الماجري والسيدة ريم النفطي.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة نفيسة القصوري.

رئيسة الدائرة

شويخة بوسكاية

المستشارة المقرّرة

ريم الماجري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

سحة طبق الاصل فوبلت فصحب
وسجل هذا الحكم بقباضة التسجيل
للصكوك العدلية بتونس في
ودفع صاحب النسخة معلوما
تكميليا قدره
كما دفع معلوم التمبرة
كاتب المحكمة

وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية
يأمر ويأذن السيد رئيس المجلس
الأعلى للقضاء السيد رئيس محكمة
وكافة السلط الإدارية المعنية بأن
ينفذوا هذا القرار . الحكم كما يأمر
ويأذن سائر العدول المنفذين
إن طلب منهم ذلك فيما يخص
طرق التنفيذ التي يمكن إتباعها
طبقا لمجلة المرافعات المدنية والتجارية
ضد الذوات الخاصة المعنية بالأمر
بأن ينفذوا هذا الحكم القرار

الكاتب العام

الإمضاء: لطفي الخالدي

الجمهورية التونسية
المحكمة الإدارية

214310.20.06.02